# دورقانون تشكيل محاكم البلديات في حماية البيئة في الأردن

**د. عمر أمين عمر المعايطة**

بلدية الكرك (الأردن)

# The role of the Municipal Courts Formation Law in protecting the environment in Jordan

**Dr. Omer Ameen Omer Almaaytah**

https://orcid.org/0009-0009-7061-0975

Karak Municipality (Jordan), omerameenalmaytah@gmail.com

تاريخ الاستلام: 20 / 08 /2025 تاريخ القبول: 07 / 10 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 12 / 2025

**الملخص:**

ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين). ضع الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها في فقرتين).

يبرز دور القوانين البيئية في المملكة الأردنية الهاشمية وإنفاذها بشكل كبير في ظل التلوث المتنامي نتيجة المخالفات التي ترتكب بحق البيئة بكافة عناصرها وتأثيرها على جودة الحياة إذ تشكل هذه القوانين جانباً وقائياً لحماية البيئة إلى جانب القوانين التي تحدد اختصاصات المحاكم بنظر هذه المخالفات والتي وردت في قانون تشكيل المحاكم الأردني رقم 17 لسنة 2001، وقانون تشكيل محاكم البلديات رقم 35 لسنة 2006 وتعديلاته لسنة 2018.

يسلط هذا البحث الضوء على الدور الذي يقوم به قانون تشكيل محاكم البلديات رقم 35 لسنة 2006 وتعديلاته لسنة 2018 في حماية البيئة في الأردن، إذ يعد هذا القانون من القوانين المهمة على الصعيد البيئي في الأردن، حيث يبين الإطار القانوني الناظم لعمل هذه المحاكم، والتي تُعد أداة مهمة في إنفاذ التشريعات البيئية، وذلك عبر ولايتها على المخالفات الواقعة ضمن النطاق المكاني للبلديات، بالرغم من عدم وجود نصوص بيئية صريحة في قانون تشكيلها.

ويهدف البحث إلى بيان مدى فاعلية محاكم البلديات في مواجهة المخالفات البيئية ضمن حدود البلديات، من خلال بيان الإطار القانوني والتنظيمي لمحاكم البلديات نشأتها التشريعية، واختصاصاتها وأثرها في إنفاذ التشريعات البيئية، وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، وإبراز التحديات التي تُضعف من فاعلية هذه المحاكم، كضعف التخصص القضائي، وتدني العقوبات، وغياب التنسيق المؤسسي مع الجهات الرقابية والتنفيذية لتحقيق العدالة البيئية.

**كلمات مفتاحية:** محاكم البلديات.، العدالة البيئية.، التشريعات البيئية.، المخالفات البيئية.، القضاء البيئي.

**Abstract:**

The role of environmental laws in the Hashemite Kingdom of Jordan and their enforcement is significantly highlighted in light of the growing pollution resulting from violations committed against the environment in all its components and their impact on the quality of life. These laws constitute a preventative aspect of environmental protection, alongside the laws that define the jurisdiction of courts to hear these violations, as stipulated in Jordanian Courts Formation Law No. 17 of 2001 and Municipal Courts Formation Law No. 35 of 2006 and its amendments of 2018.

This research highlights the role played by Municipal Courts Formation Law No. 35 of 2006 and its amendments of 2018 in protecting the environment in Jordan. This law is one of the most important laws on the environmental level in Jordan, as it outlines the legal framework governing the work of these courts, which are an important tool in enforcing environmental legislation through their jurisdiction over violations occurring within the territorial jurisdiction of municipalities, despite the lack of explicit environmental provisions in their formation law.

The research aims to demonstrate the effectiveness of municipal courts in confronting environmental violations within municipal boundaries, by clarifying the legal and regulatory framework of municipal courts, their legislative origins, their jurisdictions, and their impact on enforcing environmental legislation, analyzing relevant legal texts, and highlighting the challenges that weaken the effectiveness of these courts, such as weak judicial specialization, low penalties, and the absence of institutional coordination with regulatory and executive bodies to achieve environmental justice.

**Keywords:** Municipal courts; environmental justice; environmental legislation; environmental violations; environmental judiciary.

**مقدمة:**

نظراً لما تواجهه البيئة في عصرنا الحاضر نتيجة النمو الصناعي والعمراني الذي رافق التطور الإنساني، فقد كانت حماية البيئة من أبرز التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات الحديثة لما لها من انعكاسات ذات أثر مباشر على الصحة والتنمية المستدامة مما تطلب الحاجة لوجود تشريعات قانونية فاعلة وآليات تبعث على حمايتها، وقد عمل المشرع الأردني على ايجاد التشريعات البيئية اللازمة وانفاذها من خلال المحاكم المختصة وتحديداً محاكم البلديات حيث جاء قانون تشكيل محاكم البلديات رقم 35 لسنة 2006 وتعديلاته لعام 2018 الى جانب قانون تشكيل المحاكم النظامية أحد الركائز والبنى التشريعية التي حددت البيئة القضائية المختصة في القضايا البيئية ،فقانون تشكيل محاكم البلديات يعد الإطار القانوني الذي يضبط عمل محاكم البلديات ويحدد اختصاصها وقدرتها على التعامل مع قضايا البيئة.

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى أثر وفاعلية هذا القانون ودوره في حماية البيئة ومدى اتساقه مع المنظومة البيئية الشاملة في التشريع الأردني والى دراسة الإطار القانوني الذي ينظم عمل محاكم البلديات في الاردن ومدى فاعليتها في معالجة التحديات البيئية ومواكبتها لمقتضيات العدالة البيئة.

تم تقسيم البحث إلى مطلبين: تناول المطلب الأول الإطار التشريعي والتنظيمي لمحاكم البلديات من حيث نشأتها واختصاصها القضائي، بينما تم تخصيص المطلب الثاني لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالقضايا البيئية ومدى التطبيق العملي لأحكام القانون في الواقع القضائي.

**أهمية البحث:**

يعد الاهتمام في البيئة من أهم القضايا المطروحة في السياسات العامة للدول بشكل عام، وذلك لارتباطها المباشر بصحة الإنسان وسلامة المجتمع واستدامة الموارد في الدولة، وتعد السلطة القضائية الجهة التي تفرض إنفاذ التشريعات البيئية، إضافة لدورها الرقابي في مدى التزام الأفراد والجهات بأحكامها، ويبرز دور محاكم البلديات في الأردن التي تم إنشاؤها

بموجب قانون تشكيل محاكم البلديات رقم 35 لسنة 2006 وتعديلاته لسنة 2018، بوصفها الأداة القضائية المتخصصة التي تسهم في إنفاذ القوانين ذات الطابع البيئي.

تتمثل أهمية هذا البحث في إلقاء الضوء على الوظيفة الوقائية والردعية لمحاكم البلديات في حماية البيئة، وتقييم مدى فاعلية الإطار القانوني الناظم لها، وتحليل التحديات العملية التي تواجهها في الواقع القضائي، كما تبرز أهمية موضوع البحث بالاستناد لقلة الأبحاث وبالتالي رفد المكتبة القانونية الأردنية بدراسة تحليلية متخصصة في نقطة تقاطع بين القانون الإداري والجنائي والبيئي.

**إشكالية البحث:**

تبرز الإشكالية الرئيسة للبحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى أسهم قانون تشكيل محاكم البلديات وتعديلاته في تمكين هذه المحاكم من حماية البيئة وضمان الالتزام بالقوانين البيئية في الأردن، خاصة عندما تتداخل الانتهاكات البيئية؟ وإلى أي مدى كفاية النصوص القانونية الإجرائية والموضوعية التي تحكم عملها، إلى جانب تحديات التنفيذ العملي؟

**الأسئلة والفرضيات:**

1. ما الإطار القانوني الناظم لمحاكم البلديات في الأردن وفقاً للقانون رقم 35 لسنة 2006 وتعديلاته لسنة 2018؟
2. ما الدور الذي تؤديه هذه المحاكم في التعامل مع القضايا البيئية داخل حدود البلديات؟
3. ما مدى فاعلية هذه المحاكم في تحقيق الردع العام والخاص في الجرائم البيئية؟
4. ما أبرز التحديات التي تواجه محاكم البلديات في ممارسة اختصاصها البيئي؟
5. كيف يمكن تطوير الإطار التشريعي أو الإداري لتعزيز فاعلية هذه المحاكم في حماية البيئة؟

**الفرضيات:**

1. يوجد ارتباط إيجابي بين فعالية محاكم البلديات وقدرتها على الحد من الانتهاكات البيئية ضمن نطاقها المكاني.
2. النصوص الحالية في قانون تشكيل محاكم البلديات تفتقر إلى أدوات قضائية وإجرائية كافية لملاحقة الجرائم البيئية بفعالية خصوصا إذا تداخلت الانتهاكات البيئية.
3. ضعف التنسيق بين محاكم البلديات والجهات التنفيذية والإدارية يقلل من فاعلية إنفاذ الأحكام البيئية.
4. تعزيز التخصص القضائي والرقابة البيئية يسهم في رفع كفاءة المحاكم في حماية البيئة.

**أهداف البحث:**

1. بيان الإطار القانوني لمحاكم البلديات في الأردن.
2. تحليل الدور القضائي لمحاكم البلديات في ضبط المخالفات البيئية وإنفاذ القانون.
3. تشخيص التحديات التي تواجه محاكم البلديات في أداء دورها في حماية البيئة.
4. تقييم مدى كفاءة النصوص التشريعية والإجرائية المرتبطة بعمل هذه المحاكم في القضايا البيئية.
5. تقديم توصيات علمية وعملية لتطوير دور محاكم البلديات في حماية البيئة، من خلال تعديل تشريعي أو تحسين في الأداء القضائي.

**منهجية البحث:**

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف قانون تشكيل محاكم البلديات، وتحليل النصوص القانونية الناظمة لمحاكم البلديات في الأردن، وعلى رأسها قانون تشكيل محاكم البلديات رقم 35 لسنة 2006

وتعديلاته لسنة 2018، إضافة إلى القوانين ذات الصلة، كقانون حماية البيئة، وقانون الصحة العامة، وغيرها من القوانين. كما يستخدم المنهج التطبيقي من خلال الاستناد لأحكام صادرة عن محاكم البلديات الأردنية تتعلق بالمخالفات البيئية، لتقييم مدى فعالية الدور القضائي في هذا المجال.

**خطة البحث:**

جاءت خطة البحث موزعة على مطلبين رئيسيين، ينقسم كل منهما إلى فرعين، على النحو التالي:

المطلب الأول: الإطار القانوني لمحاكم البلديات وأهميته في التشريع البيئي الأردني

الفرع الأول: الجوانب التشريعية لتأسيس محاكم البلديات وتطورها القانونية

الفرع الثاني: نطاق الاختصاص القضائي لمحاكم البلديات وعلاقته بإنفاذ التشريعات البيئية

المطلب الثاني: الإسهام القضائي لمحاكم البلديات في حماية البيئة الأردنية

الفرع الأول: دراسة النصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة ضمن قانون تشكيل محاكم البلديات

الفرع الثاني: تقييم فاعلية محاكم البلديات في مواجهة المخالفات البيئية وجودة الأداء القضائي

## المبحث الأول

## الإطار القانوني لمحاكم البلديات وأهميته في التشريع البيئي الأردني

إن الأساس الدستوري للقول بوجود الحماية الدستورية للبيئة الذي بُني عليه القوانين الإجرائية والموضوعية ، فإنه لا بد من الاعتماد على التفسير لمعرفة إرادة المشرع الضمنية، و من المؤكد عدم وجود النص الدستوري الذي يتناول مباشرة الحق في البيئة، ويمكن الرجوع للنصوص الدستورية التي تناولت الحقوق والواجبات وهي المواد 5- 23 من الدستور الأردني واعتبارها أساساً لحماية البيئة، ومن خلال الرجوع للمادة 1/13 فقد ألزم المشرع الدولة بمكافحة الآفات والأمراض الوبائية للإنسان والحيوان والتي قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم للخطر ،وكذلك المادة 2/23/هـ والتي أوجبت توفير الشروط والقواعد الصحية للمعامل ويشكل هذان النصان الأساس الدستوري لحماية الصحة العامة ، وتكريس الحماية الدستورية الفعلية للصحة العامة بتوفير بيئة خالية من الاعتداءات البيئية التي تؤثر على البيئة بكافة عناصرها1 .

يعد قانون تشكيل المحاكم البلدية قانون خاص ويشكل منهج لامركزية العدالة وتيسير الوصول إليها، خصوصاً في القضايا التي تمس الحياة اليومية للمواطن، كما أن تطور هذه المحاكم لا يمكن فصله عن الاتجاه الوطني نحو اللامركزية وتعزيز استقلال القضاء، حيث أشار تقرير اللجنة الملكية لتطوير القضاء وسيادة القانون إلى ضرورة تعزيز دور المحاكم المتخصصة، ومنها محاكم البلديات، ضمن منظومة العدالة المتكاملة 2.

تعتبر محاكم البلديات من الهيئات القضائية ذات الطبيعة الخاصة التي أُنشأت بغرض تحقيق العدالة في نطاق الوحدات الإدارية المحلية، استجابة لحاجة مجتمعية وإدارية ملحة تتمثل في سرعة الفصل في المخالفات البيئية ضمن حدود البلديات، لا سيما تلك التي تمس النظام العام والبيئة والصحة والسلامة العامة وسيتم البحث بنشأة هذا القانون وتطوره و الاختصاص القضائي لمحاكم البلديات وأثره في إنفاذ التشريعات البيئية في فرعين وعلى التوالي.

### المطلب الأول: الجو انب التشريعية لتأسيس محاكم البلديات وتطورها القانونية

للوقوف على موضوع حماية البيئة من خلال قانون تشكيل محاكم البلديات لا بد من توضيح مصطلح البيئة 3، والتلوث4، لقد حددت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الاوروبية مفهوم التلوث البيئي بأنه "إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة فى البيئة تترتب عليه آثارا ضارة يمكن أن تعرض حياة الإنسان للخطر، او تمس الكائنات البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدى إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة "5 ، أما بالنسبة لتعريف البيئة

في القانون فلقد نصت المادة 2 من قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 وحددت عناصر البيئة6 ، وتم تعريف البيئة في مؤتمر البيئة البشرية في استكهولم سنة 1972 بأنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها وجودهم ويؤدون فيها انشطتهم" 7. إن تتبع التطور التشريعي لمحاكم البلديات في الأردن يبين الجهود التشريعية التي هدفت إلى تنظيم العدالة المحلية ضمن الإطار الأوسع للمنظومة القضائية. ويستند في ذلك إلى نصوص الدستور الأردني8 حيث نصت المادة (27) 9على تأسيس محاكم متخصصة، كمحاكم البلديات، شريطة أن تكون جزءاً من النظام القضائي وتخضع لأحكامه.

يعد للإدارة دورا مهما في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد من خلال عدة أدوات، ويأتي دور القضاء باعتباره كذلك مرفق مهمته تطبيق نصوص القانون لحماية البيئة10.

بدأت الملامح الأولى لمحاكم البلديات في الأردن بموجب قانون البلديات رقم (29) لسنة 195511، حيث منحت البلديات تشكيل محاكم تنظر في المخالفات والجنح البسيطة المرتكبة ضمن اختصاصها الجغرافي، وكانت هذه المحاكم ينقصها الاستقلال التشريعي والإجرائي ، وأثر ذلك على فعاليتها بالتصدي للمخالفات البيئية ، وبعد ذلك تم تنظيم هذه المحاكم بموجب قوانين لاحقة، وتم تنظيم هذه المحاكم بمراحل تشريعية متعددة، عكست التوجهات القانونية والإدارية للدولة الأردنية في ضبط أداء السلطات المحلية ضمن الإطار القانوني.

وأبرز هذه القوانين قانون تشكيل محاكم البلديات رقم (35) لسنة2006 12 بهدف إعادة تنظيم محاكم البلديات بما يتوافق مع مقتضيات العدالة المحلية الذي كان تحولاً نوعياً في الإطار التشريعي الناظم لهذه المحاكم، حيث نص صراحة على تشكيل محاكم بلدية مستقلة تمارس اختصاصها ضمن حدود البلديات، وتخضع لإشراف السلطة القضائية ممثلة بالمجلس القضائي.

لقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون المعدل رقم 39 لسنة 2018 13 ، وذلك لتعزيز استقلالية هذه المحاكم وتوسيع صلاحياتها. وتحديث إجراءات التقاضي أمامها، ويُسهم في تعزيز الردع الخاص والعام، خصوصاً في القضايا المتعلقة بالمخالفات البيئية والصحية. وتأكيد تبعيتها الإدارية والفنية للمجلس القضائي، وفرض الرقابة القضائية على أعمالها، مما انسجم مع التزامات الأردن الدولية في مجال ضمان المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

ولدى تتبع هذا القانون بالنسخة القديمة والنسخة السارية الان يمكن القول إن محاكم البلديات في الأردن تطورت من محاكم إدارية محلية ضعيفة الصلاحيات إلى محاكم قضائية متخصصة متكاملة، تسهم في تطبيق القانون وحماية النظام العام، خاصة في مجالات تمس البيئة والصحة والسلامة، وهو ما يتطلب مواصلة دعمها تشريعياً ولوجستيا خاصة ان اخر تعديل كان في عام 2018.

تتمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية، هذه الشخصية تعد ركناً أساسياً من أركان اللامركزية الإدارية يضاف إلى ركن الوصاية على الهيئات المحلية فلا يمكن أن يستوعب ركن الوصاية الركن الآخر من خلال محو أحد النتائج المترتبة عليه، ولذا فإن الوصاية هي استثناء على الأصل العام وهو استقلال الوحدة المحلية وحريتها في إدارة شؤونها بعيداً عن تدخل السلطة المركزية صاحبة الوصاية، طالما بقيت الأولى تخضع للقواعد الناظمة للتنظيم اللامركزي المحلي الا انه بخصوص محاكم البلدية فهي تتبع للسلطة القضائية بعد ان كانت تتبع للسلطة التنفيذية كما في قانون 1955. 14

في مقابل القوانين تنامت مهمة الفقه في تفسير النصوص للوصول ما نقص من أحكامها، ومعرفة الثغرات ومحاولة سدها بالتعديلات، في ظل إدراك المشرع لأهمية الضرورات الاجتماعية التي تستلزم إبراز هذا الأساس 15،وفي ظل تنامي السلوك الاجرامي المصاحب للتطور الهائل في التكنولوجيا.

**المطلب الثاني: نطاق الاختصاص القضائي لمحاكم البلديات وعلاقته بإنفاذ التشريعات البيئية**

إن اقتران القواعد القانونية بجزاء مدني16 أو جنائي أو اداري يوقع على من يخالفها عند الاقتضاء، كان لا بد من التحديد الدقيق للمراد من الفعل الملوث للبيئة لبيان نطاق سريان وتطبيق تلك القواعد من الناحية الموضوعية17 ، وبالتالي تحديد المحكمة المختصة ومن ثم العقاب المناسب.

أشار قانون تشكيل محاكم البلديات رقم 35 لسنة 2006 الى اختصاصات تمارسها محاكم البلديات في سبيل حماية البيئة وتحديداً نص المادة (4)18، مما يعني أن هذا القانون يوفر الحماية للبيئة من خلال الردع العام والخاص وذلك بإيقاع العقوبة المناسبة على مرتكبي الأفعال المضرة في البيئة الواردة في عدة قوانين وتشكل مخالفات تضر بالبيئة كقانون البلديات وقانون الصحة وقانون الزراعة وقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية ونصت الفقرة (م) " أي تشريع آخر يخول محكمة البلدية بالنظر في الجرائم التي تتناولها أحكامه والتي تقع ضمن حدود البلدية ." وبالرجوع لقانون حماية البيئة الذي لم يحدد محكمة مختصة بنظر الاعتداءات على البيئة وتحديدا نص المادة 2 عندما عرفت المحكمة ب " المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها الجرم المرتكب خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه"، وبالاستناد لهذه النصوص تختص محاكم البلديات بالنظر بالمخالفات بالقوانين أعلاه والتي لها مساس بالبيئة وقانون حماية البيئة إذا كانت المخالفة تقع ضمن حدودها.

إذا كان الاعتداء خارج اختصاص محاكم البلدية المنصوص عليها في المادة من قانون تشكيل محاكم البلديات ،وخارج النطاق المكاني فتختص المحاكم الأخرى الصلح والبداية بالاستناد لنصوص قانون تشكيل المحاكم النظامية 19 حيث نصت المادة 4 من القانون على ما يفيد اختصاصها بنظر جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى.20وقانون محاكم الصلح 21حيث نصت المادة 3 على اختصاص محاكم الصلح النوعي بالنظر في المخالفات والجنح جميعها والتي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها 22 .

إن قانون تشكيل محاكم البلديات رقم 35 لسنة و2006 في مادته الثالثة بالفقرة (ج)23 أعطى محكمة البلدية صلاحية نظر الجرائم المنصوص عليها في القوانين التي وردن في المادة (4) سالفة الذكر.

وتحدثت المادة (3) 24عن تشكيل محاكم البلدية وتبعية قضاتها مما يعكس انتقال هذه المحاكم من كونها تابعة للسلطة التنفيذية إلى إدماجها ضمن بنية السلطة القضائية، وفي حكم صادر عن محكمة عمان الابتدائية بصفتها الاستئنائية " من اسباب الاستئناف تخطئة محكمة بلدية ... بالنتيجة التي توصلت إليها لمخالفتها قواعد الاختصاص حيث أن أحكام المادة (4/هـ) من قانون تشكيل محاكم البلديات اعتبرت أن المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى؛ إذ أن محكمة البلدية تختص فقط في الأراضي التي تقع ضمن حدودها حيث جاء بمطلع المادة (4) بأنه تختص محاكم البلدية بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضمن حدود البلدية ..... "25 مما يعني أن هنالك اختصاص مكاني لكل بلدية وحسب ما ورد في القانون إضافة للاختصاص النوعي، واستنادا على ذلك صدر العديد من الاحكام من محكمة التمييز ومحكمة استئناف عمان ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية26. وحكم اخر صدر من محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية 27 وحكم صادر عن محكمة بداية مادبا بصفتها الاستئنافية. 28

ويعرف الاختصاص النوعي بأنه الصلاحية التي يقررها القانون للمحكمة في الفصل في نوعية محددة من القضايا دون غيرها بصرف النظر عن قيمتها، فالمحاكم النظامية تقسم إلى محاكم درجة اولى وهي محكمة الصلح ومحكمة البداية، ومحاكم

درجة ثانية وهي الاستئناف، ومحكمة التمييز أعلى هيئة قضائية في المملكة، ومحكمة العدل العليا وهي مختصة بالنظر في القضاء الإداري، إضافة للمحاكم الخاصة مثل محكمة الجنايات ومحكمة امن الدولة ومحاكم البلدية وغيرها29.

في حال وقوع مخالفات بيئية، واعتداءات غير مشروعة على الموارد الطبيعية أو التخلص من النفايات بطرق مخالفة للقانون وغيرها من الأفعال التي تمس البيئة في قوانين متعددة، فإن المحاكم الجزائية تختص بالنظر فيها وتطبيق العقوبات المقررة في التشريعات الجزائية والنصوص التي لها طابع جزائي كقانون البلديات وقانون حماية البيئة وقانون الرقابة و التفتيش على الأنشطة الاقتصادية وقانون الشركات وغيرها من القوانين التي تتضمن نصوصها نصوصاً لحماية البيئة، وباستقراء هذه القوانين لا يوجد نص خاص يحيل الى محاكم مختصة سوى قانون تشكيل محاكم البلدية والذي قد يشكل نواة لتشكيل محاكم بيئية متخصصة بموجب قانون خاص يصدر بهذا الشأن.

إن المسؤولية الجزائية إذا ما تم اكتمال عناصرها في المخالفات والاعتداءات البيئية التي من اختصاص محاكم البلدية نظرها ترتب العقاب على الشخص الطبيعي و المعنوي ، من خلال تحديد المسؤولية، ومعاقبة الجناة عن أفعالهم المخالفة للنصوص التجريمية المتعلقة في البيئة والمنصوص عليها في قانون البلديات والقوانين الأخرى التي تحيل الاختصاص لهذه المحاكم ،وتصدر محاكم العقوبة عند اكتمال اركان الجريمة البيئية أيا كان نوعها والتي تم النص عليها في القوانين ذات العلاقة ،و تتمثل العقوبات بالحبس والغرامة والمصادرة والاغلاق والوقف30 والحل31 اذا كانت شخص معنوي.

ويبرز دور النيابة العامة كجهة تحقيقية في هذا النوع من الجرائم وتوفير الأدلة اللازمة لتقديمها لمحكمة البلدية، اذ يوجد مدعي عام اختصاصه بنظر القضايا المنظورة أمام محاكم البلدية بموجب المادة 4/ج32 ، والمادة 9/ ج 33" بجواز تنسيب قاضي محكمة البلدية من قبل بناء على تنسيب قاضي محكمة البلدية.

هناك الأدوات القانونية التي تكفل تطبيق التشريعات البيئية ،إذ تم إقرار حماية سابقة من خلال الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط الإداري في الجهاز البيئي بالدولة، ولاحقة تتمثل بصلاحيات مأموري الضبط القضائي، ومن بعدها النيابة العامة بصفتها تحمي المصلحة العامة والمحركة للدعوى الجزائية ، إذ لا بد أن يقوم بهذه المهمة أعضاء نيابة مختصين بأمور البيئة وتشريعاتها34 .

يتضح من خلال استعراض القانون أن محاكم البلديات تمارس اختصاصا مكانيا ووظيفيا يشمل النظر في المخالفات المرتكبة ضمن حدود البلدية، لا سيما ما نص عليه قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 من جزاءات على المخالفين، والتي تشمل مخالفات إلقاء النفايات في الأماكن العامة والحرق العشوائي للنفايات أو الإطارات والتعدي على الأشجار أو المناطق الحرجية ،وجاء نص المادة (27)35 من قانون حماية البيئة يؤكد كذلك اختصاصات محاكم البلدية ،بإحالة من وزير البيئة وفي هذا تكامل بين السلطة التنفيذية والقضائية لحماية البيئة.

وبالاستناد لما تم الحديث عنه فإن محاكم البلديات تعد من أدوات إنفاذ قانون البيئة، وتشكل الجهة الأولى للتعامل مع المخالفات البيئية اليومية التي تقع ضمن نطاق البلديات، إلا أن الممارسة العملية تكشف عن تفاوت في فاعلية هذه المحاكم، وهو ما يستدعي تحليلاً معمقًا في المطلب الثاني.

## المبحث الثاني

## الإسهام القضائي لمحاكم البلديات في حماية البيئة الأردنية

يُعد قانون تشكيل محاكم البلديات رقم 35 لسنة 2006 وتعديلاته من أبرز القوانين الناظمة لاختصاص محاكم البلديات في الأردن، ويضع إطاراً تنظيمياً لعمل هذه المحاكم، ويمنحها صلاحيات نوعية تتصل مباشرة بالمخالفات البيئية

ضمن النطاق المكاني للبلديات. وتبرز أهمية هذا القانون في كونه يعهد إلى محاكم البلديات بالنظر في طائفة من الدعاوى التي تمس البيئة وهي جميعها أفعال قد تخل بالتوازن البيئي داخل المدن وتقع ضمن عدة قوانين تم النص عليها في المادة 4 من قانون تشكيل محاكم البلديات.

يعتبر موضوع البيئة والاعتداءات التي تمس أي عنصر من عناصر البيئة من أهم موضوعات القانون لكثرة تفاصيله، وبالنظر لتشتت أحكامه بين قوانين ونصوص متعددة ومتنوعة، ونظرا الى الاهتمام الوطني بموضوع البيئة ولأنها تمس الصحة العامة والبيئة بكافة عناصرها، فقد أدى ذلك إلى كثرة المنازعات المتعلقة بشؤون البيئة، مما استوجب وضع نصوص عامة ونصوص خاصة لحماية البيئة للفصل في المنازعات البيئية 36.

**المطلب الأول: دراسة النصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة ضمن قانون تشكيل محاكم البلديات**

تُظهر القراءة التحليلية لقانون تشكيل محاكم البلديات أن المشرع لم يفرد نصوصاً بيئية مباشرة، بل اكتفى بإعطاء هذه المحاكم اختصاصاً مكانياً ونوعياً في النظر بالمخالفات الواقعة ضمن نطاق البلديات. ولذا فإن أحكام قانون تشكيل البلديات والبلديات والبيئة وقانون العقوبات هي التي تُحدد وصف الفعل الجرمي، فيما يناط بمحكمة البلدية مهمة البت فيه.

لقد نصت المادة (4) من قانون تشكيل محاكم البلديات على أن محاكم البلديات تختص بنظر الجرائم التي تقع خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة التي تفرضها البلديات ضمن منطقتها37، وهو نص يفسَر على أنه يشمل المخالفات البيئية التي تصدر عن الأفراد أو المنشآت داخل النطاق التنظيمي للبلديات ، ويُعد هذا الإسناد التشريعي مهماً من زاوية تعزيز فعالية الردع القانوني تجاه الجرائم البيئية الصغرى في مقابل الجرائم والاعتداءات البيئية التي تدخل ضمن اختصاص القضاء النظامي .

ان نطاق اختصاص محاكم البلديات بالاستناد لقانون تشكيل محاكم البلديات مكانيا واضح من نص المادة (4) من ذات القانون ، وحيث كان آخر تعديل لسنة 2018 بأن سمح للبلديات المتجاورة بتشكيل محاكم مشتركة، مما يعزز كفاءة النظر في القضايا البيئية العابرة للحدود البلدية 38، كما وسع نطاق القوانين الخاضعة لاختصاصها ليشمل قوانين مثل الغذاء والمواصفات والسياحة.

من اختصاص محاكم البلدية حسب المادة 4 من القانون وباستقراء المواد من 18 الى 27 من قانون حماية البيئة التي نصت على العقوبات أن من ضمن الأفعال المجرمة يقع ضمن اختصاص محاكم البلدية ومنحت هذه الصلاحي في الفقرة ل من المادة 4 حيث نصت على " م أي تشريع آخر يخول محكمة البلدية بالنظر في الجرائم التي تتناولها أحكامه والتي تقع ضمن حدود البلدية ."

لقد نصت المادة (40) 39من قانون البلديات الملغي رقم 41 لسنة 2015 ، و المادتين 15 و 16 من قانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة2021 على اختصاصات المجلس البلدي ومهام وصلاحيات البلديات وهذا هو نهج قوانين البلديات حيث أن للبلديات مهام وصلاحيات وإن ألغيت قوانين وأصدرت قوانين جديدة ، إذًا يفهم من هذه المواد أن اختصاص محاكم البلديات البيئي يستند إلى قوانين أخرى، ويُمارس عبر التطبيق العملي لأحكامها، وذلك بالاستناد لاختصاصها المكاني والنوعي الوارد في مواد القانون.

تختص هذه المحاكم بنظر الاعتداءات التي تشكل جرائم، ويعتبر محل الحماية في هذه الجرائم هو عناصر البيئة وهي عبارة عن عناصر طبيعية وصناعية، والعناصر الطبيعية تتمثل في عناصر حية وهي الانسان والنبات والحيوان، وعناصر غير حية وهي الهواء والماء والتربة، أما العناصر الصناعية تتمثل بالأبنية من سدود ومحطات ... 40

ويجب توافر عدة أركان في الجريمة لاعتبارها جريمة وهي 41:

-حدوث تغير بالبيئة والذي قد يكون كمي كتغير كمية بعض المواد في مجال معين او نوعي كتغير في نوعية عناصر البيئة او مكاني فيتغير مكان بعض المواد الموجودة في عناصر الطبيعة أو زماني.

-أن يكون هذا التغير من فعل الإنسان المباشر أو غير المباشر.

-إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، وهنا تظهر بصورة جلية طبيعة الجرائم البيئة فلا يمكن انتظار حدوث الضرر حتى يتم تجريم الفعل فالفعل في الجرائم البيئة فيكفي مجرد تهديد القيم البيئية من جراء ارتكاب الفعل مجرم بمجرد القيام به والذي يعتبر مجرم بغض النظر عن تحقيق نتيجة أم لا. أما القصد الجرمي سواء كان بقصد أو بالخطأ تلحقه المسؤولية.

أما الركن الشرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للفعل، يكون الفعل غير مشروع إذا نص القانون على اعتباره جريمة وفرض عقوبة على من يرتكبه 42، وتتنوع النصوص التي تجرم الاعتداءات على البيئة والتي تنظرها محاكم البلديات التي نصت عليها المادة 4 من قانون تشكيل محاكم البلديات.

على صعيد القانون المقارن حدد المشرع في الكويت الجهة القضائية المخولة بنظر مثل هذه المنازعات وتتمثل بدائرة المنازعات البيئية، اذ تختص بالنظر في الجرائم والمنازعات البيئية، الا ان نص المادة (171) من القانون رقم 42 لسنة 2014 لم يذكر كيفية تشكيلها ونطاق اختصاصاتها، والأحكام التي تنظم عمل هذه الدائرة، وهذا خلل يقتضي التعديل لمعالجة هذا القصور، اذ يعد موضوع الاختصاص موضوع دستوري وتشريعي، الأصل فيه يعود للنصوص وليس للاجتهاد الفقهي، وبالنسبة لاختصاص القضاء في فرنسا فإن قواعد توزيع الاختصاصات مماثلة لتلك المطبقة بشكل عام إذ لا توجد محكمة مختصة بنظر المنازعات البيئية 43، مما يعني أن قانون تشكيل محاكم البلديات يشكل ميزة تضاف للتشريع الأردني وللسلطة القضائية.

**المطلب الثاني: تقييم فاعلية محاكم البلديات في مواجهة المخالفات البيئية وجودة الأداء القضائي**

إن الدور الإنفاذي لمحاكم البلديات وفاعليتها في حماية البيئة لا يقتصر على إصدار الأحكام القضائية، بل يتعداه ليشمل الإسهام في توجيه السياسة البيئية المحلية من خلال ما تصدره من قرارات قضائية رادعة وهذه غاية القوانين. و يتيح القانون للبلديات عبر التنسيق مع هذه المحاكم تفعيل صلاحيات الضبط الإداري للمخالفات البيئية، كتوجيه الإنذارات، وتنظيم الضبوط، وإحالة المخالفين إلى القضاء البلدي المختص، وما يقوم به الموظفين ممن لهم صفة الضابطة العدلية44 من دور كبير في مكافحة الجرائم البيئية، وصدرت العديد من الاحكام التي تبرز دورهم في حماية البيئة45.

من النواحي العملية تعد السرعة في إجراءات التقاضي أمام محاكم البلديات عاملاً مهماً في تعزيز الامتثال البيئي، لاسيما في القضايا التي تستوجب التدخل السريع لوقف الانتهاكات التي تؤثر على عناصر البيئة، وأن تفعيل دور محاكم البلديات في هذا السياق يسهم في تخفيف العبء عن القضاء النظامي، ويُعزز مبدأ التخصص القضائي في معالجة المسائل البيئية.

بالرغم من الدور الذي قام به قانون تشكيل محاكم البلديات بتعزيز التخصص والسرعة في الإجراءات تبرز الحاجة إلى تعديل بعض النصوص لتوفير أحكام صريحة تعنى بالجرائم البيئية وتعزز العقوبات المقررة لها، بما يتناسب مع جسامة الأضرار التي قد تلحق بالبيئة نتيجة لتكرار هذه الأفعال. كما أن تدريب الكوادر القضائية والادعاء العام في محاكم البلديات على مفاهيم العدالة البيئية سيشكل تقدما يضطلع به هذا القانون نحو تعزيز فاعلية هذا القانون في حماية البيئة.

يشير الواقع الفعلي الى عدد من التحديات التي تواجه محاكم البلديات في أداء دورها البيئي، منها:

1. ضعف التدريب المتخصص في القضايا البيئية فالقضاة في محاكم البلديات غالبا غير متخصصين في قضايا البيئة، مما يُؤثر على جودة الأحكام.

2. عدم تحقيق العقوبات الردع اللازم للحد من الجرائم البيئية إذ أن الغرامات المفروضة بموجب بعض القوانين البيئية لا تشكل رادعا حقيقيا، خاصة على الشركات الكبرى التي اغلب بالانتهاكات البيئية تتم من قبلها.

3. ضعف أدوات التنفيذ فبعض البلديات تفتقر إلى كوادر قادرة على تنفيذ قرارات محكمة البلدية المتعلقة بإزالة آثار الاعتداءات اذ ان الدعم اللوجستي للمحاكم يمكن ان يتجاوز من خلاله هذه الإشكالية.

4. محدودية التنسيق المؤسسي بين الجهات ذات العلاقة، اذ لا يوجد ربط فعال بين وزارة البيئة والنيابة العامة ومحكمة البلدية لضمان متابعة تنفيذ الأحكام البيئية.

تعد النصوص الإجرائية لحماية البيئة الى جانب النصوص الموضوعية أداة فعالة لحماية البيئة، ومن النصوص الإجرائية وسائل الضبط التي يمكن القانون الادارة منها لتشكل أدوات وقاية في مواجهة الأفعال التي قد تحدث مخالفة للقوانين، ونظرا للضرر البيئي وطبيعته الخاصة فقد اهتمت التشريعات البيئية بوسيلتين وهما وسيلة الضبط القضائي ووسيلة الترخيص46 .

**خاتمة:**

يتضح من هذا البحث أن قانون تشكيل محاكم البلديات رقم 35 لسنة 2006 وتعديلاته لسنة 2018 يشكل خطوة تشريعية مهمة في تعزيز دور القضاء المحلي في إنفاذ التشريعات البيئية، ورغم أن القانون لم يتضمن نصوصاً بيئية مباشرة، فإن إسناد الاختصاص لمحاكم البلديات بالنظر في المخالفات الواقعة ضمن النطاق الجغرافي للبلديات، ومن ضمنها المخالفات البيئية، يعد أساساً قانونياً يمكن البناء عليه بالتوسيع من دائرة الاختصاص للنظر بالمخالفات البيئية وذلك لأن محاكم البلديات هي الأقرب محلياً وعلى اطلاع بالمخالفات التي تتم في دائرتها ومتابعة البلديات هذه الأمور فيما بعد بمنح التراخيص أم لا.

إن التحديات العملية تقف عائقاً أمام تحقيق الفاعلية المطلوبة لمحاكم البلديات في حماية البيئة، ولذلك فإن تحسين أداء هذه المحاكم يتطلب إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة، وبناء قدرات القضاة، وتعزيز التنسيق بين الجهات التنفيذية والقضائية، وتم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات، من أبرزها:

**نتائج البحث وهي:**

- إن محاكم البلديات رغم عدم وجود نصوص بيئية صريحة في قانون تشكيلها، تُعد أداة مهمة في إنفاذ التشريعات البيئية.
- لمحاكم البلديات ولاية على المخالفات الواقعة ضمن النطاق المكاني للبلديات.
- يوجد عدد من التحديات التي تُضعف من فاعلية هذه المحاكم، منها ضعف التخصص القضائي، عدم تحقيق الردع الكافي في العقوبات، وغياب التنسيق المؤسسي مع الجهات الرقابية والتنفيذية.
-تسهم محاكم البلديات في التخفيف عن كاهل المحاكم النظامية، مع المحافظة على الضمانات القانونية اللازمة للمتقاضين، وفقاً لمبادئ سيادة القانون والفصل بين السلطات.
-المشرع لم يفرد نصوصاً بيئية مباشرة في القانون.
-يُعزز قانون تشكيل محاكم البلديات مبدأ التخصص القضائي في معالجة المسائل البيئية.

**توصل البحث الى جملة من التوصيات:**

- ضرورة تطوير التشريع بوضع نصوص بيئية مباشرة في اختصاص محاكم البلديات والتوسع باختصاصات محاكم البلديات بالنظر للدور التنموي للبلديات وفي ظل تزايد التلوث الذي يشكل عائقاً للتنمية المستدامة.
-إنشاء دوائر بيئية متخصصة ضمن محاكم البلديات.

- تعزيز تأهيل القضاة في المجال البيئي وضرورة التخصص في هذا المجال.
-تفعيل دور هذه المحاكم ضمن منظومة متكاملة للعدالة البيئية في الأردن الى جانب المحاكم الأخرى التي تنظر القضايا البيئية من محاكم إدارية وجزائية ومدنية.
- تعزيز التعاون بين محاكم البلديات مع الجهات البيئية المتخصصة فيما يخص الخبرة البيئية وعند تنفيذ الاحكام الصادرة.
- ضرورة إيجاد نص بمنح القضايا المنظورة من محاكم البلدية صفة الاستعجال بالنظر لخطورة المخالفات البيئية.
-تعديل العقوبات البيئية الواردة في القوانين ذات العلاقة لتكون أكثر ردعًا.

**قائمة المراجع:**

–الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
-قانون تشكيل محاكم البلديات رقم (35) لسنة 2006.
-قانون معدل لقانون تشكيل محاكم البلديات لسنة 2018.
-قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017.
قانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة 2021-
-قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015

**الكتب :**

- العادلي، محمود،2003 ، موسوعة حماية البيئة، ج 3،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- النعمان، محمد عبد الله ،2004 ، الحماية الدولية للبيئة البحرية ، دار النهضة العربية، القاهرة .
- حشيش، احمد محمد، 2008، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر.
-حسنى، محمود نجيب ،1989، شرح قانون العقوبات / القسم العام، (ط) ، دار النهضة العربية القاهرة.
- سلامة، احمد عبد الكريم،2002-2003، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد البشرية)، القاهرة، دار النهضة العربية.

**مقالات:**

- الباز، داود عبد الرازق، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت، مجلس النشر العلمي لجنة التعريف والتأليف، جامعة الكويت.
- الحسبان ،عيد أحمد ،2011، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية دراسة دستورية تحليلية مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ،38 العدد ،1 2011 ، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.
-الشخانبه ،سميح ، 2022،الإختصاص النوعي لمحاكم البلديات في التشريعات الأردنية، المجلة العربية للنشر العلمي..-ISSN: 2663-5798، الإصدار الخامس - العدد خمسون، تاريخ الإصدار : 2 - كانون الأول - 2022م.
- الكندري، محمد حسن ،2021، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية: دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة التاسعة - العدد 1 – العدد التسلسلي 33 – رجب – شعبان 1442 هـ/ مارس 2021.
- منصور، باسل ، المدني، مراد ،التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني. دراسة مقارنة الأردن ومصر، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث المجلد 4( العدد )2.

**تقارير:**

-«القاضي الإداري وقانون البيئة»، تقرير مقدم من مجلس الدولة الفرنسي لمؤتمر الرابطة AIHJA ( الثالث عشر، كارثاجين، 2013، ص3 وما بعدها. مشار اليه عند الكندري، محمد حسن ، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية: دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة التاسعة - العدد 1 – العدد التسلسلي 33 – رجب – شعبان 1442 هـ/ مارس 2021.

- تقرير اللجنة الملكية لتطوير القضاء، https://rhc.jo/sites/default/files/TheRoyalCommitteeReport.pdf2017

**مؤتمرات:**

- القبيلات، حمدي (2016) استقلال مجالس المحافظات وحدود الرقابة عليها، منشورات وزارة الداخلية الأردنية، مؤتمر البحر الميت 28-30 /2016/4.

- عيسى ،حسام عبد الحليم ، 2018، دور القانون الاداري في مجال حماية البيئة، مقدم إلى المؤتمر العلمً الخامس في القانون بكلّـية الحقـوق– جامـعة طنطا تحت عنوان "القانون والبيئة 24-23إبريل 2018.

- أحكام محكمة التمييز الأردنية.

-أحكام محكمة عمان بصفتها الاستئنافية، أحكام محكمة مأدبا بصفتها الاستئنافية.

**مو اقع الكترونية**

- الموقع الالكتروني لديوان التشريع والرأي

https://www.lob.gov.jo/?v=1&lang=ar#!/LegislationDetails?LegislationID=3311&LegislationType=2&isMod=false

**الهوامش:**

[1] الحسبان، عيد أحمد ، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية دراسة دستورية تحليلية مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ،38 العدد ،1 2011 ، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة،ص 294 .

[2] تقرير اللجنة الملكية لتطوير القضاء، 2017 https://rhc.jo/sites/default/files/TheRoyalCommitteeReport.pdf

[3] بيئة" : اسم، هِيَ مَجْمُوعُ العَنَاصِرِ الطَّبِيعِيَّةِ والاصْطِنَاعِيَّةِ التِي تُحِيطُ بالإنْسَانِ وَالحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ، وتُشَكِّلُ مُحِيطَهُ الطَّبِيعِيّ مِنْ أوْجَبِ الواجِبَاتِ فِي عَصْرِنَا ضَرُورَةُ المُحافَظَةِ عَلَى البِيئَةِ عَاشَ فِي بِيئَةٍ صَحْرَاوِيَّةٍ.

عَوَامِلُ البِيئَةِ :أي العَوَامِلُ الَّتِي تُسَيْطِرُ عَلَى أحْوَالِ الكَائِنَاتِ الحَيَّةِ وَتَوْزِيعِهَا فِي مُحِيطَاتِ الطَّبِيعَةِ المُخْتَلِفَةِ.

والبِيئةُ :المنزل. والبِيئةُ الحال. وحماية البيئة :وقايتها من التلوّث،

علم البيئة: (البيئة والجيولوجيا) علم يدرس علاقة البيئة بالأحياء، فيبحث في علائق الكائنات الحيّة ببيئتها الطبيعيّة، وخصوصًا تأثير العوامل الطبيعيّة والإقليميّة فيها، (البيئة) : مصطلحات كل مكونات الثروة الطبيعية بما في ذلك الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية منها والسطحية، كمجاري المياه والبحيرات الشاطئية والسباخ وما شابه ذلك وكذلك الفضاءات والمواقع والأطر الطبيعية وشتّى أنواع الحيوانات والنباتات. (قانونية)".

[4] ات التلوث هو الفعل الذي يمثل السلوك الجرمي للجاني على البيئة أو أحد عناصرها لذلك فقد حرصت التشريعات البيئة المختلفة على تعريف التلوث، وعرفت المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 " اي تغيير سلبي على اي من عناصر البيئة يتخطى بصورة مباشرة او غير مباشرة المعايير والمواصفات البيئية المعتمدة من الوزارة، او يتسبب بهذا التغيير سواء حدث بدرجة محسوسة او غير محسوسة أو يؤدي الى الحد من استعمال هذه العناصر او يقلل من قيمتها الاقتصادية او الجمالية او الاجتماعية او يؤدي الى القضاء عليها جزئيا او كليا او يؤثر في ممارسة الحياة الطبيعية للكائنات الحية، وكل ما يخل بالتوازن الطبيعي الخاص بها."

[5] النعمان، محمد عبد الله ا، الحماية الدولية للبيئة البحرية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2004 ،ص 24.

[6] المادة 2 من قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 " ا لبيئة: الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات اي منها وما يقيمه الانسان من منشآت أو أنشطة فيه."

[7] *الشيخلي ،عبد القادر ، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009. ص.28.*

8 دستور المملكة الاردنية الهاشمية المنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/08/1

[9] المادة 27 من الدستور "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتُصدر أحكامها وفق القانون"

[10] عيسى ،حسام عبد الحليم ، دور القانون الاداري في مجال حماية البيئة، مقدم إلى المؤتمر العلمً الخامس في القانون بكلّيـة الحقـوق– جامـعة طنطا تحت عنوان "القانون والبيئة 24-23إبريل 2018،ص 1.

[11] قانون البلديات المنشور على الصفحة ٤.٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٢٥ بتاريخ ١٩٥٥/٠١/٠٥

[12] قانون تشكيل محاكم البلديات رقم (35) لسنة2006

[13] القانون المعدل رقم 39 لسنة 2018

[14] القبيلات، حمدي (2016) استقلال مجالس المحافظات وحدود الرقابة عليها، منشورات وزارة الداخلية الأردنية، مؤتمر البحر الميت 30/1264- 28 .

[15] *الباز، داود عبد الرازق، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت، مجلس النشر العلمي لجنة التعريف والتأليف، جامعة الكويت، ص 63-64.*

[16] حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ٢٠٢٣/١٨٠٩ " إعادة تدوير الورق والكرتون ليس ترخيصاً لهذه الغاية ذلك أن ترخيص إعادة الورق والكرتون متوقف على الحصول على موافقة وزارة البيئة التي لم تصدر موافقتها وبالتالي فإن شروط الترخيص غير متحققة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون رخص المهن وتعديلاته كما أن المدعى عليها هي صاحبة الصلاحية في منح وتجديد أو عدم تجديد رخص المهن وفقاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وقانون البلديات والتشريعات ذات العلاقة مما يجعل من أعمالها من قبيل الجواز الشرعي الذي ينافي الضمان وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع تستقل في تقدير ووزن البيئة وتكوين قناعتها في النزاع المطروح أمامها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز على أن تكون النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً...".

[18] المادة 4" تختص محكمة البلدية بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضمن حدود البلدية خلافاً لأحكام القوانين المبينة أدناه وأي قوانين تحل محلها وأي أنظمة صادرة بمقتضى أي منها وحسب مقتضى الحال :

أ . قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953

ب . قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955

تنظيم المدن والقرى والأبنية

ج . قانون رقم (79) لسنة 1966

د. قانون الصحة العامة رقم (21) لسنة 1971 بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا .

هـ قانون الزراعة رقم (20) لسنة 1973 بالنسبة للجرائم المتعلقة بمكافحة أمراض الحيوان والحجر البيطري وذبح الحيوانات وسلخها .

و . قانون السير رقم (47) لسنة 2001.

ز قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم (7) لسنة 1977 بالنسبة إلى محكمة أمانة عمان الكبرى .

ح . قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية قم (21) لسنة 1985

ط . قانون رخص المهن المدينة عمان رقم (20) لسنة 1985 بالنسبة إلى محكمة أمانة عمان الكبرى .

ي . قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999

ك . قانون الصناعة والتجارة

ل قانون السياحة

م أي تشريع آخر يخول محكمة البلدية بالنظر في الجرائم الت"ي تتناولها أحكامه والتي تقع ضمن حدود البلدية ."

[19] قانون تشكيل المحاكم النظامية المنشور على الصفحة ١٣٠٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ بتاريخ ٢٠٠١/١٨/٠٣

[20] المادة 4 من قانون تشكيل المحاكم النظامية"
ا - تشكل محاكم تسمى (محاكم البداية) في المحافظات أو الألوية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة.
ب يكون لمحاكم البداية :-
ا بصفتها البدائية : صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى.
[21] قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 المنشور على الصفحة 4608 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5474 بتاريخ 2017/01/08 .
[22] المادة 3 قانون محاكم الصلح" تختص محكمة الصلح بالنظر في المخالفات والجنح جميعها والتي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها."
[23] المادة 3 قانون تشكيل محاكم البلديات" أ . تشكل محكمة البلدية بموجب نظام خاص ويصدر وفق الإجراءات التالية:
1 - بناءً على تنسيب رئيس الوزراء المستند إلى توصية مجلس أمانة عمان الكبرى بالنسبة لأمانة عمان الكبرى.
2 - بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المستند إلى توصية المجلس البلدي بالنسبة للبلديات الأخرى.
ب . تعتبر محكمة البلدية محكمة صلح من جميع الوجوه بالمعنى المبين في قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون محاكم الصلح وأي قانون آخر معمول به وتكون مختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام القوانين المذكورة في المادة (4) من هذا القانون دون سواها مما يقع ضمن اختصاص محاكم الصلح.
ج. يعين لمحكمة البلدية قاض أو أكثر ومدع عام أو أكثر من ملاك القضاة في وزارة العدل حسبما تقتضيه الحاجة.
د . تطبق على قضاة محكمة البلدية والمدعين العامين لديها أحكام قانون استقلال القضاء وأي تشريعات تتعلق بالقضاة النظاميين.
هـ تتحمل البلدية رواتب قضاة محكمتها والمدعين العامين فيها وعلاواتهم وحقوقهم المالية الاخرى.
و . تعقد محكمة البلدية جلساتها في المكان الذي يخصصه المجلس البلدي لهذه الغاية ضمن حدود البلدية ."
[24] المادة 3 قانون تشكيل محاكم البلديات: "ا تشكل محكمة البلدية بموجب نظام خاص ويصدر وفق الاجراءات التالية :
1 - بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية مجلس امانة عمان الكبرى بالنسبة لأمانة عمان الكبرى.
2- بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية المستند الى توصية المجلس البلدي بالنسبة للبلديات الاخرى.
ب - يجوز تشكيل محكمة بلدية مشتركة لعدد من البلديات المتجاورة بموجب نظام خاص يصدر بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية المستند إلى توصية مجالس تلك البلديات.
ج - تعتبر محكمة البلدية محكمة صلح من جميع الوجوه بالمعنى المبين في قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون محاكم الصلح وأي قانون آخر معمول به وتكون مختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام القوانين المذكورة في المادة (4) من هذا القانون دون سواها مما يقع ضمن اختصاص محاكم الصلح.
د - يعين لمحكمة البلدية قاض او أكثر ومدع عام او اكثر بقرار من المجلس القضائي حسبما تقتضيه الحاجة.
هـ - تطبق على قضاة محكمة البلدية والمدعين العامين لديها احكام قانون استقلال القضاء وأي تشريعات تتعلق بالقضاة النظاميين.
و تعقد محكمة البلدية جلساتها في المكان الذي يخصصه المجلس البلدي لهذه الغاية ضمن حدود البلدية.
ز تتحمل البلدية رواتب قضاة محكمتها والمدعين العامين فيها وعلاواتهم وحقوقهم المالية الاخرى."
[25] الحكم رقم 1657/2024 صادر عن محكمة عمان الابتدائية بصفتها الاستئنائية .
[26] الحكم رقم 455 لسنة 2023 صادر عن محكمة العقبة الابتدائية بصفتها الاستئنائية " وفي ذلك نجد بأن الجرم المسند للمستأنف ضده هو مخالفة أحكام المادة)/33أ1/( بدلالة الفقرة )ج1/( من قانون الز راعة، وبالرجوع لأحكام المادة)4( من قانون تشكيل محاكم البلديات فقد تضمنت ما يلي-: )تختص محكمة البلدية بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضمن حدود البلدية خالفا الحكام القوانين المبينة ادناه واي قوانين تحل محلها واي انظمة صادرة بمقتضى أي منها وحسب مقتضى الحال :-أ- قانون الحرف والصناعات رقم )16( لسنة .1953 ب- قانون البلديات رقم )41( لسنة .2015 ج- قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم )79( لسنة .1966 د- قانون الصحة العامة رقم )47( لسنة .2008 هـ- قانون الزراعة رقم (13) لسنة .2015 ..." .
[27] لحكم رقم 307 لسنة 2018 - بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية " ان المشرع قد منح صالحية الفحص والرقابة على الغذاء المحلي والمستورد وجميع م ارحل تداوله للمؤسس العام للغذاء والدواء وفقا الحكام المادتين 3 و4 من قانون الرقابة على الغذاء نجد في ذلك ان الشرع قد منح صالحية الرقابة على الغذاء المحلي والمستورد ومنها اللحوم المجمدة المفرغة من الهواء لجهتين هما المؤسسة العامة للغذاء والدواء بموجب

قانون الغذاء رقم 30 لسنة 2015 وامانة عمان الكبرى بموجب نظام المسالخ في امانة عمان الكبرى ولغايات منع الازدواجية في الرقابة وتحديد المهام والواجبات المتعلقة بالرقابة على الغذاء تنظيم عدة مذكرات تفاهم بين المؤسسة العامة للغذاء والدواء وامانة عمان الكبرى ومنها مذكرة التفاهم المنظمة بتاريخ 2016/6/12 ومذكرة التفاهم المنظمة بتاريخ 2017/1/22 وحيث ان موضوع المخالفة هو عدم عرض اللحوم المجمدة على مسلخ امانة عمان لغايات المعاينة والفحص من اجل اجازتها للبيع والاستهلاك البشري فكان على محكمة الدرجة وقبل الفصل بالدعوى التثبت من عرض اللحوم موضوع الدعوى على المؤسسة العامة والغذاء وتاريخ عرضها عليها وجلب مذكرات التفاهم السابقة واللاحقة لتنظيم المخالفة للتثبت من الجهة المخولة بالفحص والمعاينة والإجازة للاستهلاك البشري وقت ورود هذه اللحوم ووقت تنظيم المخالفة ووفقا لمذكرات التفاهم ان وجدت ومن ثم بيان مدى تأثير هذه المذكرات على مخالفة موضوع هذه الشكوى وحيث ان محكمة الدرجة الأولى لم تفعل ذلك فيكون قرارها سابقا الوانه ومستوجبا للفسخ وعليه ودون الرد على باقي الاستئناف تقرر المحكمة فسخ القرار المستأنف واعادة الأوراق الى مصدرها للسير حسب ما سلفناه".

[28] الحكم رقم 9 لسنة 2024 - بداية مادبا بصفتها الاستئنافية " وحيث ان قانون تشكيل محاكم البلديات تم تعديل نص المادة إلى أربعة منه واضاف بموجب هذا التعديل الجرائم المرتكبة خالفا لإحكام قانون الزراعة بان تنظر من قبل محاكم البلديات والتي أصبحت بموجبه جميع الجرائم المرتكبة خالفا لإحكام قانون الزراعة من اختصاص محكمة البلدية وهو نص الحق لقانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 وبموجبه أصبحت الجرائم المرتكبة خالفا لإحكام قانون الزراعة من اختصاص محاكم البلديات وعليه فإن محكمة بلدية مأدبا الكبرى هي المختصة بنظر الدعوى وحيث ان محكمة بلدية مأدبا قضت بإعلان عدم اختصاصها فتكون أخطات بتطبيق القانون وان ما جاء بهذا السبب يرد على القرار المستأنف مما يستوجب فسخ الحكم".

[29] الشخانبه، سميح، الاختصاص النوعي لمحاكم البلديات في التشريعات الأردنية، المجلة العربية للنشر العلمي،.ISSN: 2663-5798 ، الإصدار الخامس - العدد خمسون، تاريخ الإصدار: 2 - كانون الأول - 2022م،ص 1411.

[30] المادة 36 عقوبات " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها، أو أعضاء إدارتها، أو ممثلوها، أو عمالها باسمها، أو بإحدى وسائلها جناية، أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".

[31] المادة 37 يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها المادة السابقة:

أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

[32] 4/ج " يعين لمحكمة البلدية قاض أو أكثر ومدع عام أو أكثر من ملاك القضاة في وزارة العدل حسبما تقتضيه الحاجة "

33 المادة 9/ ج " يجوز لوزير العدل بناء على تنسيب قاضي محكمة البلدية انتداب أي موظف من موظفي محكمة البلدية ممن يحملون الدرجة الجامعية الأولى في القانون على الاقل للقيام بوظيفة المدعي العام فيها ".

[34]سالم، أحمد مبارك، الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون، قطاع الشئون الثقافية والإعلامية، الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة ، قطاع الشئون الثقافية والإعلامية، 2013 .، الرقم الموحد المطبوعات االمجلس:0478 - 099 / ح / ك / 2013 م .، سلسلة مجلة التعاون ، 4 ، رئيس تحرير مجلة التعاون - الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 77.

35 المادة 27 من قانون حماية البيئة "تُفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من قبل المحكمة المختصة، وللوزير أن يُحيل المخالفة إلى محكمة البلدية المختصة.".

[36] الكندري، محمد حسن، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة التاسعة - العدد 1 – العدد التسلسلي 33 – رجب – شعبان 1442 هـ/ مارس 2021، 149.

[37] المادة 4 قانون تشكيل محاكم البلديات " تختص محكمة البلدية بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضمن حدود البلدية خلافاً لأحكام القوانين المبينة أدناه وأي قوانين تحل محلها وأي أنظمة صادرة بمقتضى أي منها وحسب مقتضى الحال:"

[38] المادة ٣ قانون تشكيل محاكم البلديات: "ا ا - ....، ب - يجوز تشكيل محكمة بلدية مشتركة لعدد من البلديات المتجاورة بموجب نظام خاص يصدر بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية المستند إلى توصية مجالس تلك البلديات".

[39] المادة 40 قانون البلديات " مع مراعاة احكام اي تشريع آخر تناط بمجلس البلدية الوظائف والسلطات والصلاحيات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة البلدية ويحق له أن يمارسها مباشرة على ايدي موظفيه ومستخدميه، أو أن يعهد بها أو ببعضها الى متعهدين او ملتزمين او مقاولين وان يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو شركات لمدد لا تتجاوز ثلاثين سنة ويشترط في هذه الحالة حصول موافقة مجلس الوزراء على مدة الامتياز وشروطه وعلى المجلس الالتزام بتوزيع الخدمات على جميع مناطق البلدية بعدالة:

1-تخطيط البلدة والشوارع: تخطيط البلدة وفتح الشوارع والغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وانشاء ارصفتها وصيانتها وتنظيفها وانارتها وتسميتها او ترقيمها وترقيم بناياتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة وتكليف أصحابها بإقامة الاسوار حولها.

2-رخص البناء: مراقبة انشاء الابنية وهدمها وتغيير اشكالها وتركيب مصاعد كهربائية فيها والعطاء رخص الاجراء هذه الأعمال. وتحديد موقع البناية وشكلها ونسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي انشاؤها عليها وضمان توفر الشروط الصحية. فيها.

3-المجاري: تصريف مياه الامطار وانشاء دورات المياه والمرافق الصحية العامة وادارتها ومراقبتها.

4- الأسواق العامة: تنظيم الاسواق العامة وانشاؤها وتعيين انواع البضائع التي تباع في كل منها أو حظر بيعها خارجها.

تنظيم الحرف والصناعات وتعيين مناطق طق خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة أو .....

هـ- الحرف والصناعات :..."

[40] العادلي، محمود، موسوعة حماية البيئة، ج 3، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص124.

[41] حشيش، احمد محمد، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر، مصر، دار الكتب القانونية، ،2008 ص.156.

[42] حسنى، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات / القسم العام، (ط)، دار النهضة العربية القاهرة - 1989، ص (63).

[43] «القاضي الإداري وقانون البيئة»، تقرير مقدم من مجلس الدولة الفرنسي لمؤتمر الرابطة AIHJA ( الثالث عشر، كارثاجين، ،2013 ص3 وما بعدها. مشار اليه عند الكندري، محمد حسن، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة التاسعة - العدد 1 – العدد التسلسلي 33 – رجب – شعبان 1442 هـ/ مارس 2021، 150.

[44] المادة7 قانون تشكيل محاكم البلديات " يطبق القضاة والمدعون العامون والموظفون والمستخدمون في محكمة البلدية وموظفو الضابطة العدلية اثناء قيامهم بواجب العمل احكام هذا القانون واي تشريع آخر ذي علاقة."

[45] الحكم رقم 7136 لسنة 2024 - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، أمام تعنت المدعى عليها عن رفع الحجز منذ تاريخ 2016/3/20 فقد لجأت المدعية إلى تحويل مشروحات المدعى عليهم إلى الإدارة الملكية لحماية البيئة بواسطة محكمة جنوب عمان لضرورة إجابة الطلب بخصوص توقيت المخالفات وصورها وصور المركبات لحظة المخالفات"

[46] منصور، باسل، المدني، مراد ،التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني. دراسة مقارنة الأردن ومصر، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث المجلد 4(العدد )2، ص 38.